بترك كلمة ذا وان تغير المعنى كما لو قرأ فما لهم يؤمنون بترك كلمة لا قال عامة
العلماء تفسد صلوته لانه اخبر بخلاف ما اخبر به الله ولو اعتقد ذلك يكفر
فاذا اخطأ تفسد صلوته وقال بعض لا تفسد لعموم البلوى والصحيح هو الاول
وان زاد كلمة هي من القرآن وان لم يتغير المعنى لا تفسد في قولهم كما اذا قرأ
ان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم العليم وان تغير المعنى تفسد كما اذا قرأ
والذين كفروا وكذبوا باياتنا وآمنوا اولئك اصحاب النار لانه ان تعمد
به يكفر فاذا اخطأ تفسد صلوته وان لم تكن هي من القرآن فهي ايضا على الوجهين
لا تفسد في الوجه الاول كما اذا قرأ كلوا من ثمره اذا اثمر واستحصدوا وقرأ
فيهما فاكهة ونخل ورمان وتفسد في الوجه الثاني لانه اذا تعمد به يكفر فاذا
اخطأ تفسد صلوته هذا هو الاصل في جنس هذه المسائل والسجود على بخس
وعن ابي يوسف رحمه الله ان السجدة تفسد لا الصلوة فعليه اعادتها على طاهر
ولو وضع يديه او ركبتيه عليه يجوز الصلوة خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله
كذا في الكافي وقد سبق زيادة تفصيل لذلك والدعاء بما يسأل اي يمكن ان يسأل
عن الناس نحو اللهم زوجني واعطني كذا خلافا للشافعي رحمه الله وقد اسلفنا
الكلام على هذا المقام والاكل والشرب ناسيا او عامدا ولو ابتلع ما بين اسنانه
قال قاضي خان انه ذكر في الكتاب انه لا تفسد ولم يفصل وقيل هذا اذا كان
قليلا وان كان كثيرا تفسد صلوته واختلفوا في حد الكثرة والقلة فقال بعض
وهو رواية اسد عنه في غير الرواية ان القليل ما دون الحمصة وسوى بين
الصلوة والصوم وقال بعض منهم الامام خواهرزاده هو ما دون ملء الفم
فانه لا تفسد به الصلوة ففرقوا بين الصوم والصلوة وقال البقالي الصحيح ان كل ما افسد
به الصوم يفسد به الصلوة والعمل الكثير اختلفوا في تفسيره واليه اشار المصنف رحمه الله بالترديد

بالترديد في التنبيه بقوله اي ما يحتاج الى اليدين هذا اختيار الامام الفضلي ولا
يخفى انه بهذا التفسير لا يتناول الاكل والشرب فخصهما بالذكر او ستكثره المصلي
قال الامام السرخسي هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة فانه التفويض الى رأي المبتلى به
او ما يظن الناظر ان عامله غير مصل قال المصنف هذا اختيار عامة المشايخ ولو كتب
كلمتين او حرك رأسه لا او نعم او يرد السلام او اشار باصبعه كم صلى او قتل العقرب
او الحية ولو بضربات او دفع المار بيده او ضرب دابة مرتين او رمى طائرا بحجر او
تقلد سيفا او نزل من الدابة او سوى كور عمامته مرتين او حل السراويل او نزع
القميص او وضع عمامته على الارض او رأسه او تنعل او خلع اللجام لا تفسد صلوته
ولو حك رأسه او لحيته او صافح بنية السلام او حك عضوا ثلثا مع الرفع في كل
مرة او قتل القمل مرارا متداركا او قاتل بحالة او ضرب بيد او سوط او ركب او تعمم او تخمر
او شد السراويل او ذر القميص او لبسه او الخف او الجم الدابة فسدت ولو مسها
مصلية بشهوة او قبلها ولو بغيرها تفسد صلوتها ولو قبلته مصلية ولم يشتهها
لم تفسد صلوته وكذا لو نظر الى فرجها او فرج غيرها ولو بشهوة لا تفسد صلوته من الخلاصة
وفتاوى قاضي خان وفي القنية لو قيل للمصلي تقدم فتقدم بامره فسدت صلوته وكذا
لو دخل رجل في فرجة الصف فتقدم المصلي ليوسع المكان وينبغي ان يمكث ساعة
ثم يتقدم برأيه وكره في الصلوة كل هيئة فيها ترك الخشوع كالتربع والتخصر
والاقعاء وكونه مشمر الذيل او الكم وكذا غمز الاصابع ومدها ليصوت والالتفات
بعينه ويمنة ويسرة مع لي العنق دون النظر بمؤخر العين من غير لي وقلب الحصى ليسجد الا مرة
لقول علي مرة ياباذر والا فذره وفي فتاوى قاضي خان الا مرة او مرتين ولغير السجود
يكره مطلقا ومسح جبهته من التراب لا من العرق فيها اي في الصلوة وذكر قاضي
خان انه لا بأس به اذا كان يشغله عن الصلوة وعند التشهد او السلام

Copyright © King Saud University